الكتيب رقم 7

حقوق الأقليات بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

موجز: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان معاهدة دولية تعرض حقوقا أساسية لصالح الأشخاص داخل المنطقة الأوروبية. ويمكن للأشخاص الذين يدّعون وقوعهم ضحايا لحالة من حالات انتهاك هذه الحقوق من جانب دولة طرف في المعاهدة تقديم طلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ لإنصافهم. ولا تشمل الاتفاقية أحكاما خاصة بالأقليات، بيد أن حقوق المعاملة المتساوية وعدم التمييز يمكن أن تُعَبِّر عن كثير من شواغل الأقليات. وتنظر المحكمة في طلبات الإنصاف المقدمة بموجب الاتفاقية وقد تفضي إلى إصدار حكم ملزم من الناحية القانونية.

مقدمة

بدأ نفاذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية عام 1953، وكان ذلك بداية أول نظام إقليمي لحقوق الإنسان. وقد أعيد النظر في هذه الاتفاقية عدة مرات من خلال مجموعة من البروتوكولات. وفي عام 1998 أصبحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أول محكمة دائمة لحقوق الإنسان في العالم. وجميع دول مجلس أوروبا أطراف في الاتفاقية فيما عدا أرمينيا وأذربيجان اللتين من المتوقع أن تصدقا على الاتفاقية في المستقبل القريب. (توجد قائمة بأسماء الدول الأطراف في نهاية هذا الكتيب). وحق الالتماس الفردي هو حق أصيل في نظام الاتفاقية وجميع الأحكام التي تصدرها المحكمة ملزمة قانونا للدول الأطراف.

وتنتخب الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا قضاة المحكمة الواحد والأربعين لمدة ست سنوات قابلة للتجديد. وتنظر في القضايا غرفة مشورة مؤلفة من سبعة قضاة وتحال القضايا الهامة إلى غرفة كبرى مكونة من سبعة عشر قاضيا. ويراقب تنفيذ أحكام المحكمة لجنة الوزراء التي تتمتع بسلطة وقف أو فصل دولة من مجلس أوروبا إذا لم تمتثل لقرار المحكمة.

وفي بعض الظروف، قد تحكم المحكمة بمساعدة قانونية لمقدم الطلب وقد يسترد أيضا المصاريف التي يتكبدها أثناء التحضير للقضية، بيد أنه لا يتم الحصول على هذه المساعدة إلا بعد أن تعطي الحكومة المدعى عليها رأيا عن مقبولية الطلب. وعلى خلاف ما يحدث في بعض النظم القانونية المحلية، لا يمكنك أن تتحمل عبء مصاريف الدعوى التي تتكبدها الدولة المدعى عليها.

وقد تولى نظام ستراسبورغ (سَمِّيَ بذلك لأن المحكمة والمؤسسات الأخرى التابعة لها تقع في ستراسبورغ بفرنسا) النظر في ما يزيد على 40000 قضية فردية وزهاء 20 قضية مشتركة بين الدول ولديها عدد هائل من المبادئ القانونية. وهذا الملخص إنما يبين فقط المسائل الرئيسية التي ينبغي دراستها من جانب الذين يرغبون في أن يطرحوا أمام المحكمة قضايا ذات أهمية خاصة للأقليات. وعلى الرغم من عدم الحاجة فنيا إلى المشورة القانونية، ينبغي التماس النصيحة القانونية المتخصصة إذا قررت رفع قضية بموجب الاتفاقية.

الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

لا تتضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصا يتعلق بحقوق الأقليات من قبيل المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولذلك ليس أمام أفراد مجموعات الأقليات من سبيل مباشر للمطالبة بحقوق الأقليات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. بيد أن عددا من الاتفاقيات التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية ذات صلة بالأقليات. وتتمتع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضا بخبرة فنية في مجال حقوق الإنسان استنادا إلى تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وقد تم تطبيقها بالنسبة للدول الأعضاء الثلاث والأربعين على مستوى مجلس أوروبا. (على الرغم من عدم وجود آلية للشكاوى في مجلس أوروبا، يتناول الكتيب رقم 9 اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات الوطنية لعام 1995).

وفي الوقت الراهن، ترد الإشارة المحددة الوحيدة إلى الأقليات في المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

"تأمين التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية دونما تمييز لأي سبب ولاسيما التمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف لمصطلح "أقلية قومية"، يعد مخالفا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان معاملة "أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد" بطريقة تمييزية استنادا إلى أي واحد من الأسباب المذكورة أعلاه بدون مبرر معقول وموضوعي. ولا تنفصل المادة 14 عن الحق في عدم التمييز ولا يجوز إثارتها إلا في صدد الادعاء بوقوع انتهاك لحق آخر من حقوق الاتفاقية. (هناك بروتوكول جديد ملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهو البروتوكول رقم 12 الذي أصبح متاحا للتصديق في نوفمبر 2000. وعندما يبدأ نفاذه، سيخلق حظرا عاما ضد التمييز في تطبيق أي من الحقوق التي يكفلها القانون أو أي سلطة عامة).

ولا يقتصر التمييز فقط على الحالات التي يعامل فيها شخص أو مجموعة معاملة أسوأ من المعاملة التي تتلقاها مجموعة أخرى. وقد يكون من التمييز أيضا معاملة مجموعات متباينة بطريقة واحدة: فمعاملة أقلية وأغلبية بنفس الطريقة قد يكون بمثابة تمييز ضد الأقلية. وفضلا عن ذلك، ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه إذا اتخذت دولة تدابير إيجابية لتعزيز وضع مجموعة الأقلية (فيما يتعلق مثلا بمشاركتهم في العملية الديمقراطية)، لا يمكن للأغلبية أن تدعي وقوع تمييز استنادا إلى تلك التدابير. وبصفة عامة، "يجب تحقيق توازن يكفل المعاملة المنصفة والسليمة للأقليات ويتفادى الإساءة لأي موقف مهيمن". ويمكن للقرارات المستقبلية أن تفحص الآثار والتأثيرات العملية للقانون بدلا من مجرد دراسة ما إذا كان يبدو تمييزيا من الناحية الظاهرية، وان كان لا يوجد حتى الآن مجموعة موثوقة من القوانين حول هذه النقطة.

وقد تناول عدد كبير من القضايا بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مسألة الحقوق اللغوية، غير أن مؤسسات ستراسبورغ لم تختلف على عدم وجود حق لاستخدام لغة معينة في الاتصال بالسلطات الحكومية. ومع ذلك فلكل شخص الحق، في سياق الإجراءات

القضائية، في إعلامه سريعا وبلغة يفهمها/تفهمها بأسباب توقيفه (المادة 5-2) وبطبيعة أي تهم جنائية (المادة 5-3-أ). وللمدعى عليه أيضا حق في تزويده مجانا بمترجم إذا كان لا يتكلم أو لا يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة (المادة 6-3-هـ).

بيد أن استخدام إحدى لغات الأقليات سرا أو بين أفراد إحدى مجموعات الأقليات يحميه الحق في حرية التعبير المكفول بموجب المادة 10. وهكذا تتمتع الأقليات بحق نشر صحفهم الخاصة أو استخدام غير ذلك من وسائل الإعلام ، دونما تدخل من الدولة أو الآخرين. ويجب أن تتيح الدولة للأقليات حرية التعبير، حتى وان شكك ذلك في الهيكل السياسي للدولة.

"إن حدود النقد المقبول فيما يتعلق بالحكومة هي أوسع مما لو كانت تتعلق بمواطن عادي أو حتى سياسي. وفي أي مجتمع ديمقراطي، يجب أن تخضع أفعال الحكومة أو امتناعها عن أداء واجباتها لتدقيق صارم ليس فقط من السلطات التشريعية والقضائية، بل أيضا من الرأي العام. وبالإضافة إلى ذلك، يستلزم المركز المهيمن الذي تحتله الحكومة أن تبدي تحفظا في اللجوء إلى الإجراءات الجنائية، ولاسيما عندما تتاح وسائل أخرى للرد على الهجمات والانتقادات غير المبررة من خصومها".

وهناك وسيلة أخرى لحماية هوية الأقليات وذلك من خلال تعليم الأطفال (المادة 2 من البروتوكول رقم 1) المنتمين إلى المجموعة. ومع ذلك، لا يوجد بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أي حق للحصول على تعليم باللغة الأم إلا إذا كان هذا التعليم قائما فيما مضى وحاولت الدولة سحبه بعد ذلك. وقد يُعد انتهاكا للحق في التمتع بحرية التعبير رفض الدولة اعتماد كتب مدرسية مكتوبة في الدولة القريبة عرقيا. وحتى عندما تعبر هذه الكتب عن وجهة نظر الدولة القريبة عرقيا إزاء التاريخ والثقافة، لابد للحكومة أن "تبين أن الرقابة التي ليست محلا لجدل أو أن منع الكتب قد تم طبقا للقانون وتحقيقا لغاية مشروعة، مثل الحيلولة دون وقوع اضطرابات. والأمر متروك بعد ذلك للحكومة المدعي عليها لتبين أن الإجراءات الرقابية كانت ضرورية في مجتمع ديمقراطي".

ويشمل حق الفرد في حرية الدين (المادة 9) حق الإجهار بذلك الدين، وهو حق يتيح للأقلية القدر اللازم من الرقابة على الأمور الدينية للمجتمع المحلي. وقد رأت المحكمة أنه يجب ألا تتدخل الدولة في الشئون الداخلية للكنيسة: "حرية الفكر والوجدان والدين أحد أسس 'المجتمع الديمقراطي' في إطار معنى الاتفاقية. وتعتمد عليها التعددية التي لا تنفصل عن أي مجتمع ديمقراطي والتي كانت ظفرا عزيزا على مر القرون".

ولا يجوز أن تقيد الدولة إجهار أقلية لدينها إلا لأسباب معقولة وموضوعية. وبالإضافة إلى ذلك:

"حينما يكون تنظيم المجتمع الديني موضع خلاف، يجب تفسير المادة 9 على ضوء المادة 11 من الاتفاقية التي تحمي حياة الجماعات من تدخل الدولة الذي لا يستند إلى مبررات. ومن هذا المنظور، يشمل حق الشخص في حرية الدين أن يتوقع السماح لمجتمعه بأداء وظيفته في سلام وهو متحرر من التدخل التعسفي من جانب الدولة. وفي الواقع، فان الوجود المستقل للمجتمعات الدينية لا غنى عنه للتعددية في مجتمع ديمقراطي وهو لذلك من صميم الحماية التي

تمنحها المادة 9. ولا يتعلق ذلك مباشرة بتنظيم المجتمع على هذا النحو فحسب ولكنه يتعلق أيضا بتمتع جميع أعضائه العاملين تمتعا فعليا بالحق في حرية الدين. ولو لم تحظ الحياة التنظيمية للمجتمع بحماية المادة 9 من الاتفاقية لتأثرت كافة جوانب حرية الفرد في الدين ".

وتحتاج مجموعات الأقليات إلى أن تكون قادرة على المشاركة الفعلية في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة (المادة 11 من الاتفاقية و المادة 3 من البروتوكول رقم 11). وأي حرمان رسمي أو فعلي من المشاركة في العمليات السياسية للدولة يعد مخالفا لمبادئ الديمقراطية التي يعتنقها مجلس أوروبا. فمن جوهر الديمقراطية السماح بعرض ومناقشة مشروعات سياسية متنوعة بما في ذلك المشروعات التي تشكك في طريقة تنظيم الدولة، شريطة ألا تقوض الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وطبقا للمحكمة: " يحق لأي مجموعة من مجموعات الأقليات المطالبة بحق احترام أسلوب حياتها الخاص الذي قد تحياه باعتبار أن ذلك من شئون "حياتها خاصة" أو "حياتها الأسرية" أو " شئون مسكنها" بموجب المادة 8 من الاتفاقية. وقد حاولت عدة قضايا تمس شعب الروما (الغجر) والشعوب الأصلية في شمال أوروبا طرح هذا الادعاء على الرغم من عدم نجاح هذه الطلبات حتى الآن.

تقديم الطلبات

لإقامة دعوى بنجاح أمام المحكمة، يتعين على مقدم الطلب الوفاء ببعض معايير المقبولية. ويتم رد معظم الشكاوى في مرحلة تحديد المقبولية. ولما كان لا يجوز تقديم شكوى مرتين حول نفس الوقائع، يتحتم أن تفي الشكوى بمعايير المقبولية عند تقديمها في المرة الأولى.

ويوجد لدى المحكمة نموذج خاص بها (يتم الحصول عليه من مسجل المحكمة بلغات متعددة) لابد من استيفائه وإعادته إلى المحكمة. وبالإضافة إلى البيانات الشخصية عن مقدم الطلب وممثله/ممثلها القانوني، تحتاج المحكمة إلى ما يلي:

- بيان تفصيلي بالوقائع
- بيانات تفصيلية عن حقوق الاتفاقية المدعى انتهاكها
- دليل على تدابير التظلم التي تم التماسها على المستوى الوطني، بما في ذلك تواريخ وتفاصيل الأحكام.
- تدابير التظلم المنشودة من المحكمة

ويجب أن يشمل الطلب نسخا من كافة الوثائق المساندة. ولا يمكن للمحكمة أن تقبل شكاوى مجهولة المصدر؛ ولا يمكن إخفاء اسم مقدم الطلب عن الدولة. ومداولات المحكمة علنية وان كان يجوز الحفاظ على سريتها حسب الاقتضاء وذلك عن طريق الإشارة إلى مقدم الطلب باستخدام الحروف الأولى من اسمه. ويقع على الدول التزام بعدم عرقلة الطلب وبالتعاون مع المحكمة في تحقيقاتها.

ولإقامة دعوى بموجب الاتفاقية الأوروبية، يجب الادعاء بانتهاك دولة من الدول الأطراف لواحد أو أكثر من الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها . والدول المعنية هي تلك الدول الواردة في نهاية هذا الكتيب. وقد تشمل الشكوى أفعالا تقوم بها الدولة نفسها أو أحد أجهزتها، مثل القوات المسلحة أو قوات الشرطة أو المحاكم أو الهيئات العامة الأخرى. ولم تقبل المحكمة إلا نادرا شكاوى بوقوع ضرر من طرف خاص. وتشمل هذه الشكاوى حالات فوضت فيها الدولة مهمة عامة إلى هيئة خاصة وحالات كان يجب على الدولة فيها ردع الأطراف الأخرى عن القيام بهذه الأفعال.

والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تحمي كل شخص يخضع لولاية الدولة. وجنسية مقدم الطلب ليست ذات أهمية، بل يمكن في الواقع تقديم مطالبات من جانب أشخاص عديمي الجنسية. ويمكن إقامة دعوى إذا أدى فعل تقوم به إحدى الدول إلى انتهاك حقوق في دولة أخرى، حتى وان لم تكن الأخيرة طرفا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ولعل من أكثر أمثلة هذه الحالة شيوعا قيام شخص بالتماس منع ترحيله أو تسليمه إلى دولة يكون مهددا فيها بخطر التعذيب أو الموت.

شرط "الضحية"

لإقامة دعوى بموجب الاتفاقية، لابد وأن يكون الشاكي قد عانى شخصيا من الانتهاك المزعوم. وقد يكون ذلك نتيجة مباشرة لفعل قامت به الدولة كأن يكون مقدم الطلب قد عانى شخصيا من معاملة تبلغ حد التعذيب أو تدخلا في حقه/حقها في التمتع بالحرية الدينية. وقد تتسبب الانتهاكات في وقوع أذى لأقارب الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم انتهاكا مباشرا. والأقارب في هذه الحالة ليسوا هم الضحايا المباشرين للانتهاك، ولكنهم يندرجون تحت الضحايا غير المباشرين للانتهاك. فمثلا، يمكن للوالدين أن يقدما مطالبة إذا تعرض ابنهم للتعذيب.

ويجوز أيضا للضحايا المحتملين إقامة دعوى في بعض الظروف. وقد قبلت المحكمة الرأي المتمثل في أن مقدم الطلب هو "ضحية" إذا كان هناك خطر في تعرضه لأذى مباشر من جراء فعل تقوم به الدولة. ولكن يجب أن يثبت مقدم الطلب أن ثمة خطرا شخصيا حقيقيا في أن يصبح ضحية في المستقبل وأنه ذلك ليس مجرد إمكانية نظرية.

ويجوز للأفراد ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية تقديم طلبات. وإذا قامت مجموعة أو منظمة غير حكومية بتقديم شكوى، فلابد أن تفي بشروط "الضحية". ومن الواضح أن وقوع المنظمة نفسها ضحية للانتهاك يكون كافيا. وقد ثبت أن نقابات العمال والشركات والهيئات الدينية والأحزاب السياسية وسكان مدينة من المدن يوفون بشرط "الضحية" في القضايا المرفوعة في ستراسبورغ. وعندما يكون أفراد مجموعة أو جمعية هم الضحايا، قد يكون من المستصوب تقديم شكوى فردية وشكوى جماعية على السواء. وفي حالة عدم اجتياز الشكوى الجماعية لاختبار المقبولية، فقد تنجح الدعوى في حالة الشكوى الفردية.

ولا تحتاج المجموعة إلى أن تكون مسجلة أو معترف بها رسميا من الدولة حتى تقيم دعوى أمام المحكمة في ستراسبورغ. وبالإضافة إلى ذلك، عندما يؤدى عدم الاعتراف إلى حرمان المجموعة من الوصول إلى المحاكم المحلية والى منع مجموعة الأقلية من العمل على

الدفاع عن حقوقها، فقد يكون ذلك بمثابة حرمان من المحاكمة المنصفة أو تدابير التظلم الفعلية(المادتان 6 و 13 على التوالي) الذي يمكن الطعن فيه بموجب الاتفاقية.

الشروط الأخرى للمقبولية

مثلما هو الحال عموما بالنسبة لإجراءات حقوق الإنسان الدولية، يجب أن يثبت مقدمو الطلبات أنهم قد حاولوا التماس طريقة للتظلم من الانتهاك المزعوم لدى الدولة المعنية. وفي حالات نادرة، قد لا تتوفر تدابير قانونية مناسبة وفعالة للتظلم من انتهاك أحد الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. ومع ذلك، في حالة عدم التماس وسيلة تظلم كان ينبغي لمقدم الطلب التماسها، ستعلن المحكمة أن القضية مرفوضة. ويجب فقط استنفاد تدابير التظلم "الفعلية" التي من شأنها إزالة الانتهاك تماما. ويشمل ذلك عادة كلا من التدابير القضائية والإدارية. ولا يتعين بصفة عامة طلب تدابير التظلم التقديرية ، مثل التماس الرأفة بعد إعلان قرار الإدانة.

وبمجرد تلقي مقدم الطلب حكما نهائيا في الدعوى ذات الصلة، يجب أن يقدم شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في غضون ستة أشهر. ويمكن تقديم الطلب في أي وقت عندما يشكل قانون نافذ انتهاكا مستمرا. وإذا لم يكن مقدم الطلب على علم أصلا بوقوع انتهاك، يبدأ سريان مدة الستة شهور من تاريخ علمه/علمها بوقوع انتهاك.

ولن يكون ممكنا تقديم الطلب قبل ذلك إلى هيئة تحقيق دولي أخرى، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

التحقيق والبت

قد يتم تبادل مذكرات مكتوبة عن مقبولية القضايا والحيثيات الجوهرية للطلب. ويمكن لكل طرف أن يعلق على البيانات المقدمة من الطرف الآخر. ولا تجري العملية إلا من خلال حجج مكتوبة على الرغم من أن المحكمة قد تعقد جلسة شفهية حول المقبولية أو الحيثيات. ومرة أخرى، يتم تمثيل كل طرف في جلسات المحكمة وتستند الإجراءات برمتها إلى المساواة بين مقدم الطلب والحكومة المعنية.

وقد يُطلب من المنظمات غير الحكومية تقديم شهادة خبير أو المثول كشهود خبرة، وينبغي أن يكون مناصرو حقوق الأقليات على بينة من إمكانية تقديم مذكرة صديق المحكمة إلى المحكمة إذا كانت القضية تتسم بأهمية خاصة. ويطلق على هذا الإجراء اسم " تدخل الغير" ويجوز التماسه بمجرد الإعلان عن قبول قضية. ويتيح ذلك إمكانية تقديم معلومات مفيدة إلى المحكمة تتعلق بقضية لها آثار مباشرة على حقوق الأقليات خارج نطاق القضية المحددة المطروحة. وينبغي لأي منظمة حكومية مهتمة بالتدخل أن ترسل طلبا إلى رئيس المحكمة تطلب منه فيه الحصول على تصريح بالتدخل في القضية.

وتقوم المحكمة بفحص حيثيات القضية من خلال الحجج المكتوبة وقد تستمع إلى الشهود، بل وقد تسافر إلى الدولة المعنية إذا لزم الأمر. وسوف تسعى المحكمة إلى التوصل إلى تسوية ودية، إن أمكن، بيد أن ذلك لا يحدث إلا بموافقة كلا الجانبين.

وتقوم المحكمة بالتداول سرا، ولكن قرارها يكون علنيا ويتم إبلاغه فورا إلى كلا الطرفين. وقد اقتصرت المحكمة في أحكامها على البت في وقوع أو عدم وقوع انتهاك للاتفاقية والحكم بدفع التعويضات المالية والنفقات عندما يثبت وقوع انتهاك. ولا تصدر المحكمة أوامر إلى الحكومات، مثل إطلاق سراح سجين أو تغيير قوانينها أو اتخاذ إجراءات جنائية ضد المذنبين بانتهاك حقوق شخص. وكما أشرنا آنفا، فان حكم المحكمة ملزم للدول من الناحية القانونية. وضمان الامتثال لأحد قرارات المحكمة من اختصاص لجنة الوزراء بموجب المادة 46-2 من الاتفاقية، على الرغم من أن الغالبية العظمى من الدول تمتثل بسرعة لقرارات المحكمة.

ولا يحق الاستئناف بعد إعلان حكم المحكمة. ومع ذلك يجوز لغرفة من سبعة قضاة أن تتنازل عن ولايتها على القضية لصالح غرفة كبرى من سبعة عشر قاضيا عندما تتعلق القضية بمسألة خطيرة ذات أهمية عامة أو مسألة تمس تفسير أو تطبيق الاتفاقية.

القضايا العاجلة

قد تولى المحكمة أولوية للقضايا العاجلة، وهو أمر لا يحدث إلا نادرا. وينبغي ألا تطلب إعطاء أولوية لطلب إلا إذا كان ثمة داع قوي لذلك. وقد تقترح المحكمة أيضا تدابير مؤقتة في حالة وجود خطر محدق وحقيقي وخطير يهدد حياة مقدم الطلب. ويمكن للمحكمة أن تطلب من الدولة إما الامتناع عن الأفعال التي من المحتمل أن تسبب أذى أو اتخاذ إجراءات أخرى لحماية مقدم الطلب, والدول ليست ملزمة بالامتثال، ولكنها مع ذلك تمتثل في العادة. ولابد من الإشارة في نموذج الطلب إلى التدابير الملتمسة وأسباب التماسها.

أثر نظام ستراسبورغ على حقوق الأقليات

يقترح الملخص المبين أعلاه الطرق التي تستطيع بها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية حماية حقوق الأقليات، ولكن ينبغي أن نتذكر أن هذه ليست المهمة الرئيسية للاتفاقية. ففي كثير من الوجوه، تتصدى الاتفاقية لمجال ضيق نوعا ما من الحقوق. وهناك خطر يتمثل في احتمال رد الطلب على أساس أنه يتجاوز نطاق الاتفاقية ومن ثم يُنظر إليه باعتباره "يستند بوضوح إلى سند واه" إذا حاولت مجموعة الأقلية التأكيد على "حقوق الأقليات" في حد ذاتها. وحتى إذا ثبت وقوع انتهاك، فمازال الأمر موكول إلى الدولة المعنية لإتاحة تدابير إنصاف تتجاوز التعويضات عن الأضرار، مثل تعديل أحد التشريعات التي تنطوي على انتهاكات. ولا تقوم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدور محكمة استئنافية لمراجعة القرارات المحلية. ولكنها تنظر فقط فيما إذا كانت الدولة قد وفت بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وليس فيما إذا كانت قد تبنت سياسات مختلفة أو حتى سياسات أفضل.

ومع ذلك، ربما يكون نظام ستراسبورغ أقوى آلية قانونية لحماية حقوق الإنسان في العالم. وهو يشبه سير الإجراءات في المحاكم المحلية من حيث تعقيده والمساواة التي يحافظ عليها بين الأطراف المعنية. ومن غير المرجح أن تكون ستراسبورغ أول محفل تلجأ إليه مجموعة من مجموعات الأقليات، ولا يمكنه النظر في الحالة العامة لحقوق الإنسان داخل أحد البلدان. ومع ذلك، ينبغي النظر إليه باعتباره أداة من الممكن أن تكون مفيدة في الظروف الملائمة.

الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

إسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا الاتحادية وجورجيا والدانمرك وروسيا ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولتوانيا ولكسمبرج وليختنشتاين ومالطة والمجر ومولدوفا والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهولندا واليونان.

لمزيد من المعلومات وللاتصال:

توجه جميع المراسلات إلى:

The Registrar
European Court of Human Rights
Council of Europe
F-67075 Strasbourg Cedex
France

رقم الهاتف: 18-27-41-88-3 33+
رقم الفاكس: 30-27-41-88-3 33+

المطبوعة الرئيسية التي تشمل الاتفاقية الأوروبية واللائحة الأساسية للمحكمة وغير ذلك من المعلومات هي:

European Convention on Human Rights: Collected Texts, published by the Council of Europe.

وتنشر قرارات وأحكام المحكمة في طبعة من الغلاف المصقول ويتم جمعها في "تقارير الأحكام والقرارات" (Reports of Judgements and Decisions) ويمكن الحصول على كل منهما من مجلس أوروبا. ويقوم مجلس أوروبا أيضا بنشر كتاب سنوي عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (Yearbook of the European Convention on Human Rights) يتضمن مجموعة مختارة من أهم القضايا والمعلومات عن تطبيق الاتفاقية في القانون المحلي.

ويمكن الحصول على نصوص المبادئ القانونية والمعلومات الإضافية عن المحكمة من موقعها على الإنترنت: http://www.echr.coe.int ويمكن الحصول على "مذكرات لتوجيه الأشخاص الراغبين في تقديم طلبات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" من :

http://www.echr.coe.int/NoticesForApplicants/Noticeenglish.htm

وقد ألفت كتب كثيرة عن نظام ستراسبورغ تدور حول كل من الحقوق الخاصة والنظام بأسره. وفيما يلي اثنان من التحليلات التي يمكن الوثوق بها:

D.J. Harris, M. O'Boyle, and C. Warbrick, Law of the European Convention on Human Rights (1995).

P. Van Dyke and G.J.H. Van Hoof, Theory and Practice of the European Convention on Human Rights (1998).